جامعة المنصورة

كلية الحقوق

بحث بعنوان

(مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن المظاهرات)

مستخلص من رسالة الدكتوراة المقدمة من الباحثة

أمانى محمود محمد حسن

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

ثروت عبد الحميد عبدالحليم

أستاذ القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢١

مقدمة

أولا: موضوع البحث:

لقد كان لكفاح الشعوب وصراعها في عصور التحكم والاستبداد في أواخر القرن الثامن عشر دور كبير في إرساء قواعد الحماية الكافية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولقد لعبت الثورتان الأمريكية والفرنسية دورا فاعلا في إيقاظ الشعوب وتنبيهها إلى العمل على استرداد حرياتهم من مغتصبيها وقد سبقهم إلى ذلك صراع الشعب الإنجليزي لإقرار حق أفراده في الحرية وإخضاع الملك لحكم القانون كأفراد الشعب سواء بسواء.

وكان لثمرة هذا الكفاح ظهور إعلانات حقوق الإنسان فأصبحت الحقوق والحريات بابا أساسيا فى كافة المعاهدات والمواثيق الدولية(١).

ويعد الحق فى التظاهر من الحقوق الأساسية التى تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، حيث يعد هذا الحق إنعكاسا للحق فى حرية التعبير والتجمع السلمي التى ضمنتها العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية.

ويعد الحق فى التظاهر من الحقوق الأصيلة التى يستطيع الأفراد من خلالها التعبير عن أرائهم مباشرة وبشكل جماعي بهدف لفت انتباه السلطة الحاكمة إلى قضايا معينة ذات إهتمام عام ، وقد حرصت المواثيق الدولية على النص على هذا الحق.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ثم توالت الأشكال القانونية الدولية الضامنة لهذا الحق مثل العهد

---

(١) أفكار عبد الرازق عبد السميع – حرية الاجتماع – رسالة دكتوراه –حقوق القاهرة –سنة ٢٠٠٢ – ص ١٢١ وما بعدها.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وعلى الصعيد الداخلي لقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تبنى الحق فى الإجتماعات السلمية وحرية التعبير، ويعد دستور ١٩٢٣ أول دستور ينص على حرية الإجتماعات بشكل صريح لتظهر أول مرة على بساط التنظيم التشريعي، فيما تضمنه بصورة ضمنية على الحق فى التظاهر وفقا لنص المادة (٢٠) منه.

ثم توالت الدساتير المتعاقبة على التأكيد على هذا الحق مثل المادة (٣٧) من الدستور الصادر فى ١٩٦٤، والمادة ٥٤ من الدستور الصادر فى ١٩٧١، والمادة (١٦) من الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ، والمادة (٥٠) من الدستور الصادر فى ٢٠١٢ ، والمادة (١٠) من الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٠١٣ وأخيرا المادة (٧٣) من الدستور المصري الحالي الصادر فى ٢٠١٤.

ومن خلال هذا التعقب للدساتير المصرية يتضح أن المشرع الدستوري قد أبدى اهتمامه الشديد لحق الأفراد فى التظاهر بوصفه أحد الحقوق الأساسية ليكون فى مأمن من الاعتداء عليه.

وعلى الصعيد التشريعي فتدخلت السلطة التشريعية بتنظيم الحق فى التظاهر السلمي فبعد إصدار دستور ١٩٢٣ صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات بالطرق العمومية وظل هذا القانون ساريا حتى صدور المرسوم بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .

وحيث أن المشرع قد إعترف بالحق فى التظاهر ووضع مجموعة من القواعد لهذا الحق، وحيث أن المظاهرات تعد أحد أهم أشكال التعبير عن آراء الشارع ومطالبه،

وربما تكون أكثرها مباشرة ، ويتطلب الأمر تحقيق التوازن بين ممارسة حق التظاهر من جهة ، وحماية النظام العام من جهة أخرى. فالموازنة صعبة بين حريّة التظاهر وحماية النظام العام، بحيث لا نفرط في حبل الأمن ويختل النظام العام، لكن شدة التمسك بمتطلبات الأمن العام كأحد أهم عناصر النظام العام سيؤدي إلى حرمان المواطنين من حرياتهم الدستورية.

لذا لا بد أن تظل العلاقة بين ممارسة حرية التظاهر ومتطلبات النظام العام علاقة تكاملية، بحيث تكون غايتها الجمع بين إستقرار المجتمع وضمان أمنه من جهة، دون الإخلال بتمتع المواطنين بحرياتهم الدستورية من جهةٍ أخرى.

إلا أن المظاهرات في كثيرٍ من الأحيان يترتب عليها أضراراً، فقد تصيب تلك الأضرار المتظاهرين أنفسهم أو غير المتظاهرين، حيث قد تكون تلك الأضرار أضراراً جسدية أو مالية، وبناء عليه فان المسئولية المدنية عن التعويضات تثار في حالة الأضرار التي تلحق بالمتظاهرين أو غير المتظاهرين ويكون المتسبب فيها إما المتظاهرون أو قوات الحفظ والتأمين أو يجهل المتسبب فيها لشيوع الفعل وعدم تحديد المخطئ، مما يثير التساؤل عن مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات سواء كان المضرورون من المتظاهرين أنفسهم أم كانوا من غيرهم، وما هو أساس مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات، وكذلك أحكام هذه المسئولية حيث تلتزم الدولة بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير، كنتيجة لأعمالها الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

في الواقع من أبرز ما يميز دولة عن أخرى، من حيث الرقي الدستوري والحضاري، هو مدي نضج الرأي العام فيها وفاعليته، ويعد حق التظاهر السلمي من أهم

الحقوق وأقواها أثراً في تكوين الرأي العام وشخصية المواطن، بوصفه من الحقوق المدنية والسياسية التي لها عظيم الأثر على سائر الحقوق والحريات العامة.

وقد أصبحت المظاهرات العامة وحق التجمع السلمي السبيل لممارسة مبادئ الديمقراطية، ووسيلة تعبر من خلالها الشعوب في الدول الديمقراطية عن آرائها تجاه مشكلاتها العامة الحيوية والحاسمة، والمطلوب من الدولة هو تسهيل وحماية ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، والأهم هو واجب حماية وحفظ الأمن والنظام العام، وحماية جميع الأشخاص المجتمعين سلمياً، وتعتبر حماية الأرواح والحقوق الأساسية هي أسمي الغايات التي يسعي القانون إلى تحقيقها(٢)، فالقانون مرتبط بالمجتمع، والمجتمع يتكون من أفراد، وكل فرد أكثر ما يهمه هو حماية روحه وممتلكاته وحماية حقوقه الأساسية، والتي يأتي في مقدمتها حقه في التعبير عن رأيه بحرية(٣). وقد حرصت الدساتير، ومواثيق الحقوق الدولية على كفالة هذا الحق. نظراً لأهميته وحيويته وتعد المظاهرات صورة من صور التعبير عن الرأي.

هذا وقد إنتشر التعبير عن الرأي عن طريق المظاهرات في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة في جميع أرجاء الوطن العربي، وفي مصر، لذلك نظمت الدولة حق التظاهر السلمي ووضعت له ضوابط لكي تحفظ حق المواطنين في التظاهر السلمي من جهة، وحفظ الأمن والنظام العام من جهة أخري.

---

(٢) أحمد عبد الحميد أحمد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٣.

(٣) فؤاد يوسف محمد عتيق، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٨، ص١٠.

وتكمن أهمية الموضوع في أن المسئولية المدنية عن تعويض أضرار وضحايا المظاهرات في مصر لم تلق القدر الكافي من البحث على الرغم من أهميته القصوى في حياة الأفراد وحماية وحفظ حقوقهم وأمنهم واستقرارهم، فكثيراً ما ينتج عن الحق في التظاهر السلمي أضرار تصيب الأفراد سواء كان المضرورون من المتظاهرين أنفسهم، أو من غير المتظاهرين، وقد تكون هذه الأضرار الناتجة عن المظاهرات جسدية تصيب المتظاهرين أو غيرهم وتؤدي إلى الوفاة، أو مجرد الإصابة على اختلاف جسامتها وما تسببه للمضرور من عجز كلي أو جزئي أو عدم قدرته على العمل والكسب والإنفاق على أهله وذويه.

وقد ينتج عن المظاهرات أضرار مادية من تخريب للمحلات أو الممتكات التى يمتلكها الأفراد أو إتلاف سياراتهم وغير غير ذلك من الأشياء العينية التى يمتلكها الأفراد والتى قد تتضرر نتيجة أعمال المظاهرات، مما ينتج عنها إصابة أصحابها بخسائر فادحة، نتيجة فقدهم لتلك الممتلكات أو فى سبيل إعادة إصلاحها ، وهذه الأضرار الناتجة عن المظاهرات يجب التعويض عنها.

من هذا المنطلق نبحث المسئولية المدنية عن تعويض أضرار المظاهرات ونبين أساس مسئولية الدولة عن تعويض أضرار المظاهرات، وتعويض المضرورين، ولكن غالباً ما يكون الفاعل غير معروف نتيجة للتجمع وشيوع الفعل أو معرفة الفاعل وعدم قدرته على التعويض فتنتج هنا مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن المظاهرات، وتكفل الدولة ضمانات لحماية المضرورين من خلال صناديق الضمان وتقدير تعويض للشهداء والمصابين.

وهذا المسلك هو مسلك محمود من جانب الدولة، حذت فيه حذو الدول المتقدمة مثل فرنسا، إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أحسنت صنعاً في التزامها بتعويض

المضرورين من الشهداء والمصابين من خلال صناديق الضمان مما يكفل للمضرورين ضمان وحفظ حقوقهم، وجبر أضرارهم، وتحقيق الأمان والإستقرار داخل المجتمع.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل المشكلة الرئيسية في هذا البحث في كيفية تعويض الأضرار الناتجة عن المظاهرات، والتي أصابت المتظاهرين أو غير المتظاهرين، سواء كانت أضراراً جسدية، أو مادية، ومدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات حيث سيتم بيان أساس مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات ، وكذلك ضمانات حصول المضرورين على التعويض من الدولة.

رابعاً: منهج البحث :

سوف اتبع المنهج الإستقرائي بصفة أصلية والمتمثل فى استخلاص الأفكار والتجارب الواقعية، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على أحكام تعويض أضرار المظاهرات فى التشريعات المقارنة.

خامساً: خطة البحث:

تأسيساً على ما تقدم سأتعرض لبحث موضوع " مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن المظاهرات" من خلال تقسيمه إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول : أساس مسئولية الدولة عن تعويض أضرار المظاهرات.

الفصل الثاني :صور تعويض المضرورين من المظاهرات.

المبحث الأول: صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة (٢٥ ينـــاير) وأسرهم.

المبحث الثاني: التعويضات والمعاشات المقررة لضحايا الثورة.

وأخيراً أوردنا النتائج والتوصيات التي انتهي إليها البحث في خاتمة الدراسة.

الفصل الأول

أساس مسئولية الدولة عن تعويض المضرورين من المظاهرات

حيث أن القواعد العامة فى المسئولة التقصيرية وحدها غير كافية لتعويض الأشخاص الذين أصابهم أضراراً جسدية أو مالية نتيجة المظاهرات، وحيث أن الركن الركين من أجل إنعقاد المسئولية التقصيرية فى تلك الحالة وإلزام الدولة بالتعويض هو أن يثبت المضرور أن ما وقع عليه من ضرر كان نتيجة خطأ صادر من الدولة، وأن هناك علاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر حتى يتم القضاء له بالتعويض، إلا أن هذا الأمر قد يصل من الصعوبة الواقعية إلى حد الإستحالة فى كثير من الأحيان وهو أن يثبت المضرور توافر عناصر المسئولة التقصيرية تجاه الدولة الأمر الذى فتح المجال لكثير من الفقه والقضاء لبحث مسئولية الدولة فى تلك الحالة بدون خطأ.

وحيث أن منشأ مسئولية الدولة بدون خطأ هو مجلس الدولة الفرنسي الذى تبنى بدوره تلك النظرية وأخرجها إلى الوجود القانوني حيث أقر مسئولية الدولة بدون خطأ حتى لو كان عملها مشروعاً وذلك فى حالات وجد فيها أن إشتراط الخطأ لتقرير مسئولية الدولة يتعارض مع قواعد العدالة تعارضاً صارخاً ولذلك اكتفى فى تلك الحالة بقيام المضرور بإثبات الضرر الذى أصابه وأن هذا الضرر يعد نتيجة نشاط أو فعل الجهة الإدارية أي أنه قد أقام المسئولية بدون خطأ على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية

بين نشاط الجهة الإدارية (سواء كان مشروعا أو غير مشروع) والضرر الذى يصيب شخص المضرور(٤).

وهذا ما سنبحثه من خلال العرض الآتي:

أولاً: مسئولية الدولة بدون خطأ:

تعتبر مسئولية الدولة المبنية على أساس الخطأ غير كافية بذاتها لتعويض الأضرار الناتجة عن المظاهرات وذلك لمواجهة العديد من الحالات التى يترتب عليها أضرار قد تلحق بالمتظاهرين أو غيرهم بمناسبة المظاهرات من جراء قيام الدولة بتيسير أعمال المرفق العام وقيامها بواجبها المنوط بها فى حفظ الأمن العام والنظام العام، حيث غالباً ما يحدث أضراراً أثناء المظاهرات ويصعب معرفة أو تحديد الفاعل ، أو عدم قدرة الفاعل علي التعويض، حيث أن تلك المسئولية لا تقدم للمضرور من أعمال المظاهرات حماية فعالة وناجزة، حيث أنه فى كثير من الحالات الواقع فيها ضرر يصعب بل قد يستحيل إثبات خطأ الجهة الإدارية ومن ثم قيام مسئولية الدولة وتحملها تعويض المضرور.

وحيث أنه وإن كان يقع على عاتق الدولة ممثلة فى أجهزتها الأمنية مسئولية حفظ الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم والحيلولة دون حصول الأضرار بالأرواح والممتلكات فانه كثيراً ما قد يحدث أثناء المظاهرات وقوع الأضرار على الأشخاص أو ممتلكاتهم، فمسئولية الدولة بتعويض تلك الأضرار يصعب قيامها على أساس الخطأ وعليه فان إرساء قواعد مسئولية الدولة بدون خطأ يحقق التوازن الفعال بين مصلحة الدولة فى الحفاظ على الأمن العام والنظام العام وحق الأفراد المقرر قانوناً في التظاهر.

---

(٤) محمد عبد الواحد الجميلى، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧/٠٠٦، ص ٣٧٧.

ومن هذا المنطلق قد تبنى العديد من الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الجهة الإدارية بدون خطأ وهى تلك المسئولية القائمة على أساس أن هناك ضرراً قد وقع على أحد الأشخاص نتيجة فعل الجهة الإدارية بغض النظر عن كون هذا الفعل يشكل خطأ أم لا، وعلاقة سببية بين هذا الفعل والضرر الذى لحق بالمضرور(٥).

وقد راعى مجلس الدولة الفرنسي أن مطالب الجهة الإدارية تأبى أن يكون سلاح المسئولية دوما على رؤوس رجال الإدارة ، فيكبت نشاطهم ويعرقل حركتهم، ولذلك فان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أن مسئولية الدولة بدون خطأ ذات صفة إحتياطية أو إستثنائية أو تكميلية بحيث لا يلجأ إليها إلا فى الحالات التي يرى فيها أن إشتراط الخطأ لتقرير المسئولية يعيق العدالة بصورة واضحة.

ففي هذا النوع من المسئولية يعفى المضرور من أعمال المظاهرات من إثبات وقوع خطأ من جانب الجهة الإدارية ، كما لا تستطيع هى الأخرى أن تتنصل من مسئوليتها بحجة عدم وجود خطأ من جانبها، ولا سبيل لها للتخلص من تلك المسئولية الا بإثبات انتفاء علاقة السببية بين هذا الفعل والضرر الواقع على شخص المضرور كتوافر قوة قاهرة أو حادث فجائى أدى إلى هذا الضرر.

وقد نهج مجلس الدولة المصري حديثاً ذات النهج الذي سبقه إليه نظيره الفرنسي، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا فى حكم حديث لها " بات القضاء الإداري المصري مهيئاً للأخذ بنظرية "المسئولية بدون خطأ " تأسيساً على إعتبارات العدالة ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي.

وللقضاء الإداري في المرحلة الأولى أن يأخذ بضوابط هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسئولية إستثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا في

---

(٥) محمد عبد الواحد الجميلى، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ١٣٧.

حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية، وبشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيماً، ومباشراً، لم يتدخل المضرور في إحداثه.

وإعتراض جانب من الفقه على الأخذ بهذه النظرية هو لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من إتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسئولية هي في الأصل مسئولية إستثنائية يخفف من هذا الإعتراض.

ومجلس الدولة المصري في تبنيه لهذه النظرية يستطيع الإنطلاق نحو تعويض الأضرار المترتبة على أعمال السيادة، وعن الجرائم الإرهابية والجنائية الجماعية، والتجمعات والتظاهرات حتى لو كان مسموحاً بها، مادامت قد أصابت بعض الأفراد بأضرار، ويتمكن القاضي الإداري من إكمال منظومة العدالة بقضائه بالتعويض عن قرارات وإجراءات هي في الأصل مشروعة، لكنها سببت أضراراً لبعض الأفراد حتى لو كانوا جمعاً كبيراً، فمن العدل وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يعوض من أصابه ضرر من هذه الإجراءات أو القرارات أو الأفعال، والأمر مهيأ لمجلس الدولة مادام قد أصبح قاضي القانون العام"[٦].

وعلى الرغم من أن أغلب الفقهاء يُعرفون" المسئولية دون خطأ "على أنها "المسئولية على أساس المخاطر"، إلا أن منهم من ينتهي إلى أن المسئولية دون خطأ تشمل طائفتين: الأولى مسئولية المخاطر، والثانية :المسئولية الناشئة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وهذا التقسيم هو الأدق؛ لأن مسئولية المخاطر تصلح للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة والأنشطة الخطرة والمخاطر المهنية، في حين أن المسئولية القائمة على الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة

---

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ مكتب فنـــي ٦١ رقم الجزء ٢، ص ١٧٠٩.

تتحقق في حالة مسئولية الدولة عن قراراتها المشروعة، وعن القوانين والمعاهدات الدولية(٧).

وعليه فإنه يمكن تقسيم أساس المسئولية بدون خطأ على النحو التالى :-

١- المخاطر كأساس للمسئولية بدون خطأ:

حيث قد أقام مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الدولة فى بعض الحالات على أساس المخاطر، وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة لديها بعض الأنشطة المشروعة أو ما تستخدمه من أشياء وأدوات تنطوي علي ثمة مخاطر من المحتمل أن تنتج عنها أضراراً تلحق ببعض الأفراد التي لا طائل لهم بها نظرا لمدى جسامتها فإذا ما تحقق الخطر وترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد فان قواعد العدالة الإنسانية توجب تحمل الدولة تبعة هذه المخاطر، الأمر الذي يترتب عليه التزامها بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر سواء فى جسده أو ماله ، حيث أن الدولة تستفيد وتفيد الجماعة جراء قيامها بتلك الأنشطة التى تنطوي عليها شيء من الخطورة ، ولذا يجب عليها تحمل تبعة تلك المخاطر تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم(٨).

وتتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي، قبل أن يتدخل المشرع لاحقاً، ويسن قواعد للعديد من تلك الحالات ومن أهمها:

أ- استخدام الأشياء الخطرة:

---

(٧) محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤، ص٢٤٠ .

(٨) محمد عبد الواحد الجميلى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة مثل المحطات الكهربائية، وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها أضراراً للجوار مثل إنفجار كمية من المتفجرات في ثكنة، ولعل حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩١٩ في قضية رغنولت – دزروزيي Regnault-Desroziers الأول في تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة , ويتعلق الحكم بإنفجار مخزون للذخيرة الحربية في سنة ١٩١٨ موضوع في حصن تسبب نظرا للكميات الكبيرة من القنابل اليدوية التي كان يحتويها في وفاة وجرح الكثيرين، فرفع أحد المتضررين دعوى للمطالبة بالتعويض، فقضى المجلس في حكمة المؤرخ في ١٩١٩/٣/٢٨ بأن الدولة ملزمة بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الحادث على أساس المخاطر غير العادية للجوار الناشئة عن تجميع القنابل قرب منطقة سكنية. (٩).

وحتى تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الإدارة يتعين ألا يكون المضرور قد ارتكب خطأ من ناحيته، فإذا ثبت أن المضرور إرتكب خطأ فلا يكون هناك تعويضاً.

ب – منتجات الدم:

تقوم مسؤولية الإدارة بناء على تبعة المخاطر إذا كان الضرر ناتجاً عن نقل الدم حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتجات التي توردها. وقد تدخل المشرع الفرنسي بالنسبة لمرض التهاب الكبد الفيروسي (C) بتشريع قانون ٢٠٠٢/٣/٤ بأن جعل المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض, وتكون قرينة الخطأ قابلة لإثبات العكس,

(٩) محمد محمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص٧٢.

أي أن المشرع قد أعفى الضحية من إثبات أن المنتوجات الدموية المحقونة له تحتوي فعلا على الفيروس (١٠).

ج – إصابات العمل:

تقوم المسؤولية الإدارية بناء على تبعة المخاطر أيضا في حالات إصابات العمل لكون أن هذا التعويض مستحق للموظف الذي يتعرض لمخاطر العمل حتى ولو لم يثبت وجود خطأ في تنظيم المرفق العام. وتقوم هذه المسؤولية ولو لم يكن العامل دائم فتسري للموظف الذي يعمل بصورة عرضية ومؤقتة والأفراد المتطوعين لأعمال الإنقاذ إذا ما أصابهم ضرر نتيجة لهذا العمل.

د – النشاط الفني الخطر:

المسؤولية الإدارية بناء على تبعة المخاطر تقوم أيضا في مواجهة جهة الإدارة عند ممارسة الإدارة لنشاط فني خطر مثل تدمير العقارات أو إتباع أسلوب ينتج عنه أضراراً.

٢- المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية بدون خطأ:

يقصد بالأعباء العامة هى مجموعة التكاليف التى يتعين على الأفراد تحملها من أجل تحقيق المصلحة العامة ومنها أداء الضرائب العامة، وأداء الخدمة العسكرية.

---

(١٠) محمد عب الواحد الجميلى، مرجع سابق، ص٤٤٠.

وأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يمثل مساهمة المواطنين فى التكاليف والأعباء المترتبة على إدارة وتيسير المرافق العامة وذلك على قدم المساواة فيما بينهم مع عدم جواز تحملهم بأية أعباء خارج هذا الحدود.

حيث أنه إذا ترتب على نشاط الجهة الإدارية المشروع أضراراً تلحق ببعض الأفراد فان هذه الأضرار تعد بمثابة إخلالا بمبدأ المساواة ولإعادة هذا التوازن فانه يجب تعويض هؤلاء الأفراد عن تلك الأضرار الواقعة عليهم نتيجة تحملهم هذا العبء ويكون التعويض من المال العام كالضرائب والرسوم بحيث يتحمل الجميع هذا العبء مما يعيد لمبدأ المساواة توازنه(١١).

وهكذا من خلال العرض السابق لكافة الاتجاهات آنفة البيان التى بنى عليها أساس المسئولية فى التعويض نرى أن أساس المسئولية فى تعويض الأضرار الناجمة عن المظاهرات قد إستقر أغلب الفقه والقضاء كما إستقر المشرع ذاته على النحو الذى سيتم عرضه لاحقا فى الفصل القادم على أساس المسئولية بدون خطأ، التي توسعت توسعاً كبيراً من خلال المجالات التى شملتها تطبيقاتها التشريعية والقضائية على حدٍ سواء.

وحيث يوجد تنوع أيضا فى التأسيس للمسئولية الغير خطأية الذى يتأرجح بين فكرة المخاطر بجميع صورها وتطوراتها وبين فكرة المساواة أمام الأعباء العامة وذلك بالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمالها القانونية المشروعة.

وعلى صعيد الإعفاء من المسئولية فانه من خلال التطبيقات القضائية فانه أصبح من العسير على الجهة الإدارية التنصل من مسئوليتها المدنية بتعويض الأضرار الناجمة

---

(١١) أنور محمد رسلان، مسئولية الدولة الغير تعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢، ص ٢٧٦ وما بعدها.

عن المظاهرات إلا من خلال نفى علاقة السببية بين الضرر وفعلها كالقوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

وعلي ذلك فقد ألزمت محكمة النقض المصرية وزارة الداخلية بتعويض المواطنين المصابين في هذه الأعمال بعدما ثبت لديها خطأ رجال الشرطة في التعامل معهم وإصابتهم في شفة أو بلكونة (شرفة) بالدور الثاني بأحد العقارات القريبة من الموقع، أو أحد الأفراد الذي أصيب بعيار ناري في وجهه، وهو في شرفة منزله، أو طفل في بيته.

وقد قضت محكمة النقض بأن "إنه إن كان لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات العمومية في الطرق العمومة أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المجتمعين، إلا أنهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداءاً لا يحميه القانون، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع(١٢).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه "وإن كان لرجال الحفظ عند القيام بمهام وظائفهم وإضطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام والعمل على استتباب السكينة وصيانة الأرواح والأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض، إلا أنهم يحق عليهم المسئولية إذا هم أتوا في أداء ذلك أعمالاً خارجة عما يكون لازماً لتحقيق هذه الأغراض، وإذا فإذا كانت المحكمة قد استبانت من الوقائع التي ذكرتها في حكمها أن القتيل الذي يطالب ورثته بالتعويض عن قتله لم يكن مشتركاً في التجمهر بل كان يسعى لتجنبه حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثاني، وأن إصابته أنما كانت وهو بداخل

---

(١٢) محكمة النقض الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠، الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨.

هذه العيادة ومن غير مقتض من الدفاع عن النفس أو تشتيت المتظـــاهرين، فـــإن حكمهـــا بالتعويض على وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون صحيحاً ومقـــدماً على ما يسنده قانوناً"(١٣).

وإذا كان هذا الحكم قد صدر في شأن واقعة وفاة مواطن غير مشترك في المظاهرة، فيحتج به على المصابين والتي تخلفت عاهات لديهم من تجاوز رجال الأمن في فض المظاهرات.

---

(١٣) راجع: الطعن رقم ٦١ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٣/٣/٤؛ م/ عبد المنعم دسوقي، قضاء النقض في المواد المدنية، الطبعة ٢٠٠٤، ج٢، ص٨٦٠؛ وراجع حكمها في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠.

الفصل الثاني

صور تعويض المضرورين من المظاهرات

تتعدد صور أعمال المظاهرات وتختلف من واحدة لأخرى فتارة تأتى فى صورة وقفات إحتجاجية بمطالب فئوية وأخرى قد تأتى فى صورة الثورات والتى يخرج فيها جموع الشعب للمطالبة بمطالب شعبية يطلبها قطاع عريض من أبناء الوطن.

وحيث شهدت مصر على مدار تاريخها العديد من الثورات منها ثورة ١٩١٩ وثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وما تبع تلك المظاهرات من أضراراً لحقت بالمتظاهرين بإختلاف جسامتها، فلعل التدخل التشريعى لتعويض الأضرار التى أصابت المتظاهرين جاء عقب ثورة ٢٥ يناير حيث خلّفت ثورة (٢٥ يناير) العديد من المواطنين المصابين والشهداء الذين سقطوا في أحداث الثورة، وقد التزمت الدولة المصرية إتجاه ما خلفته الثورة (ثورة ٢٥ يناير، ثورة ٣٠ يونيو) من ضحايا سواء مصابين أو شهداء هم واسرهم بالتعويض المناسب لهم ولذويهم ، وهو مايمكن عرضه من خلال المبحثين الآتيين على النحو الآتي :-

المبحث الأول : التعويضات والمعاشات المقررة لضحايا الثورة.

المبحث الثانى : المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

المبحث الأول

التعويضات والمعاشات المقررة لضحايا الثورة

ولقد تعددت صور التدخل التشريعي من أجل تعويض ضحايا الثورة حيث بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ بشأن منح معاش إستثنائي قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة وتنص فى مادته الأولى على أنه " يمنح معاشا إستثنائيا قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة، على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش أو دخل آخر وذلك بدون حدود.

كما يمنح كل من أصيب بشلل رباعي أو فقد للبصر في العينين خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشًا استثنائيًا مساويًا لمعاش الشهيد المشار إليه بالفقرة الأولى اعتبارًا من تاريخ الإصابة."

وتنص المادة الثانية منه على انه " تصرف مكافأة قدرها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين كدفعة واحدة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش."

ومن خلال تلك النصوص القانونية التى أقرها رئيس مجلس الوزراء أراد أن يضمن تعويضاً قانونياً عما أصاب ضحايا الثورة من الشهداء أو أصيب بمرض الشلل الرباعي أو فقد البصر، فقد أقر لهم معاشا إستثنائيا قدره ١٥٠٠ جنيه تصرف بالتساوي على المستحقين وفقا لقانون التأمين الاجتماعي وأضاف ميزة لهذا المعاش بأنه لا يحجب غيره من المعاشات أو الدخل التي تصرف للمستحقين بل يجوز الجمع بينه وبين غيره

وبدون حد أقصى، كما أقر بتعويض الدفعة الواحدة للورثة الشرعيين فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش وفقا لقانون التأمين الإجتماعي بمبلغ قدره خمسين ألف جنيه.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣١صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣لسنة ٢٠١١ بشأن صرف مبالغ مالية لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " يصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه مصري لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ توزع بالتساوي بين مستحقي المعاش وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعيين وفقا لأنصبتهم الشرعية.

وتنص المادة الثانية منه على أنه " يصرف مبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه مصري لكل مصاب لديه نسبة عجز، ومبلغ خمسة آلاف جنيه مصري لكل مصاب ليس لديه نسبة عجز.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون المصاب مسجلا لدى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأسر مصابي ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١.

وتنص المادة الثالثة منه على أنه " يتحمل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ بالأعباء المالية الخاصة بصرف المبالغ المشار إليها.

وتتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي نيابة عن الصندوق صرف هذه المبالغ من خلال صندوق يها وفقا للقواعد وفي الأماكن التي يتم تحديدها بمعرفتها.

وحيث أنه بمقتضى هذا القرار تم منح تعويض الدفعة الواحدة لمستحقي المعاش وفقا لقانون التأمين الإجتماعي حيث لم يشملهم قرار رئيس مجلس الوزراء السابق رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بمبلغ قدره ثلاثون ألف جنيه بالإضافة إلى زيادة أراد المشرع أن يزيد مقدار تعويض الدفعة الواحدة الذي يتقاضها المستحقين الورثة الشرعيين فى القرار

السابق بمقدار ثلاثون ألف جنيه، بالإضافة إنه قد قرر تعويضا ماليا للمصابين إلا أنه فرق بين المصابين الذين لديهم نسبة عجز وأعطى لهم تعويضا بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه، وبين المصابين الذين ليس لدهم نسبة عجز وأعطى لهم مبلغ خمسة الآلاف جنيه.

وحيث قد صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٢/٣/٢٧ بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "يصرف لورثة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مالي قدره مائة ألف جنيه يصرف دفعة واحدة ويوزع على الورثة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم مع مراعاة خصم ما سبق صرفه".

وتنص المادة الثانية منه على أنه " يصرف لكل مصاب من مصابي ثورة ٢٥ يناير بإصابة العجز الكلي مبلغ مالي قدره مائة ألف جنيه يصرف دفعة واحدة على أن يخصم ما تم صرفه من قبل.

حيث أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ ليرفع قيمة ما يحصل عليه ضحايا الثورة (ورثة الشهداء، المصابين) من تعويضات، حيث خصص هذا القانون لورثة الشهداء مبلغ مائة ألف جنيه كتعويض الدفعة الواحدة توزع عليهم كل حسب نصيبه الشرعي، وكذلك مبلغ مائة ألف جنيه تصرف للمصابين بالعجز الكلى مع مراعاة ما تم صرفه من ذى قبل.

ويتضح جليا من هذا السرد التشريعي أن المشرع أراد أن يكفى ضحايا تلك الثورة مشقة إثبات المسئولية التقصيرية فى سبيل اقتضاء حقوقهم بتعويض ما لحقهم من أضرار، لهم ولذويهم، حيث أثبت لهم حقهم فى التعويض بمقتضى النص التشريعي حيث قسم حالات الضحايا ما بين شهيد أو مصاب وخصص لكل حالة منهم مبلغ مقطوع من المال على سبيل التعويض، ولعل هذا الطريق الذى انتهجه المشرع أوفى وأقدر

الطرق فى سبيل اقتضاء هؤلاء حقوقهم بعيدا عن أروقة المحاكم واثبات قواعد المسئولية فى شانهم.

هذا وقد إنتهج مجلس الدولة المصري خلال أحكامه هذا النهج فقد قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى "ومن حيث إن أحداث ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ خلفت وفاة وإصابة أعداد من المواطنين مما إستدعى جهة الإدارة للتدخل لعلاج الآثار المترتبة على ذلك من أجل تكريم وتعويض ورعاية أسر المتوفين وعلاج المصابين وتأهيلهم وتعويضهم فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ بمنح معاش استثنائي شهري لأسرة كل شهيد مقداره (١٥٠٠) جنيه ، أو مكافأة مقدارها خمسون ألف جنيه عند عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة ، وصدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم ووصف المتوفين فى أحداث الثورة تارة بلفظ الضحايا وتارة بلفظ الشهداء ، ولم يضع تعريفاً للضحية أو الشهيد وإنما أسند إلى الصندوق المشار إليه حصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم ، وعهد إلى الصندوق بتقديم أوجه الرعاية المقررة في ذلك القرار لأسر الشهداء وعلاج المصابين ورعايتهم، وقد حل المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ محل الصندوق المشار إليه وتم تعديل اسم المركز إلى المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ وتضمن صرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير يوزع وفقاً للقواعد الواردة بالقرار، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ وتضمن صرف مائة ألف جنيه للورثة الشرعيين لكل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير يوزع حسب الأنصبة الشرعية مع مراعاة خصم ما سبق صرفه.

ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المشرع أنشأ المجلس القومي لرعاية اسر شهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير وأوكل إليه جمع المعلومات عنهم وحصرهم وتقديم أوجه الرعايا المختلفة لهم وصرف معاش شهري ومكافآت نقدية مختلفة كتعويض ومن ثم كان يتعين على المدعين والخصوم المتدخلين اللجوء لهذا المجلس وتقديم أوراقهم إليه لإثبات صفتهم كشهداء أو مصابين فى أحداث الثورة والحصول على مستحقاتهم المالية المقررة فى هذا الشأن ثم الطعن على قرار المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين فى حالة عدم الاستجابة لطلباتهم أو الامتناع عن إجابتهم أن كان لهم حق، وحيث إنه لم يثبت من الأوراق أنهم قاموا بذلك ومن ثم ينتفي القرار الإداري الذي يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء وتقضى المحكمة بعدم قبول الطلب أيضا لانتفاء القرار الإداري(١٤).

وكذلك قضت تلك المحكمة "ومن حيث إن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ والقرارات الإدارية المشار إليها لم تحدد تعريفاً محدداً لشهيد ثورة ٢٥ يناير فكل من قتل بسبب أحداث الثورة خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١ يعتبر من شهداء الثورة إلا إذا ثبت بدليل أن ظروف وفاته تبرر عدم إدراجه ضمن الشهداء كأن يثبت أنه توفى أثناء اقتحامه أقسام الشرطة أو اعتدائه على مرافق الدولة أو المواطنين.

ومن حيث أن جهة الإدارة نتيجة للأحداث التي جرت بعد ثورة يناير ٢٠١١ وأسفرت عن وفاة بعض المواطنين قد توسعت في إعتبار ضحايا تلك الأحداث من شهداء ثورة ٢٥ يناير فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار ضحايا أحداث شارع محمد محمود الأولى وأحداث ماسبيرو من بين الشهداء ومعاملتهم معاملة شهداء ثورة ٢٥ يناير، كما صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠ بتاريخ

---

(١٤) (أحكام غير منشورة، محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٣٧٥٣٩ لسنة ٦٥ قضائية ، القضاء الإداري الدائرة الأولى ، بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧).

٢٠١٢/٦/٦ باعتبار المرحوم ..... المتوفى في أحداث العباسية ضمن شهداء الثورة، كما وافق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ على اعتبار ضحايا أحداث إستاد بورسعيد ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير، كما قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ معاملة ضحايا الأحداث التي جرت بمحيط سجن بورسعيد ومديرية أمن بورسعيد كشهداء ثورة ٢٥ يناير، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ باعتبار الضحايا الذين ماتوا أثناء أحداث شارع محمد محمود الثانية ومن توفى من الصحفيين أثناء أداء واجبات عمله من شهداء الثورة.

ومن حيث أنه من جماع ما تقدم فإن مفهوم شهيد الثورة لم يعد محصوراً فيمن توفى أثناء أحداث ثورة ٢٥ يناير في المدة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١ وإنما توسعت جهة الإدارة في ضم فئات جديدة إلي شهداء تلك الثورة رغم وفاتهم في أحداث مغايرة للأحداث التي جرت أثناء مدة الثورة وكانت غايتها من ذلك هي علاج الآثار التي ترتبت على تلك الأحداث وجبر خواطر المواطنين الذين فقدوا أبناءهم أو أقاربهم في تلك الأحداث وتحقيق التضامن الاجتماعي بين المواطنين(١٥) .

وقد قضت أيضا المحكمة الإدارية العليا " وحيث إنه باستقراء القوانين والقرارات الصادرة بشأن تقرير معاشات ومكافآت لشهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير استبان للمحكمة أنها جميعها لم تضع تعريفاً جامعاً لمفهوم الشهيد أو المصاب في تطبيق أحكام تلك القوانين والقرارات بما يُجاوز المفهوم المستقر لشهداء ومصابي الثورة بأنهم هم من استشهدوا أو أُصيبوا خلال الفترة التي جرت فيها أحداث الثورة بداية من ٢٠١١/١/٢٥

---

(١٥) (أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٤٥٩٨٠ لسنة ٦٧ قضائية، القضاء الإداري، الدائرة الأولى، بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥)

حتى ٢٠١١/٢/١١ ، وأن يكون الاستشهاد أو الإصابة قد حدثت خلال تلك الفترة أثناء وبمناسبة قيام الشهيد أو المصاب بواجبه في الزود والدفاع عن الثورة في الميادين والشوارع التي ارتبطت بأحداث هذه الثورة تحقيقاً للأهداف والمبادئ السامية التي قامت من أجلها الثورة بما يستأهل أن تمتد إليه ولأسرته مظلة الحماية التي شُرعت تلك القوانين والقرارات لحمايتها ، ولا يُتصور أن تمتد هذه المظلة إلى خلاف هؤلاء ممن أصيبوا أو لقوا حتفهم في غير تلك الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى 11/2/2011 ، إلا بصدور قانون أو قرار بمد مظلة العمل بأحكام القوانين والقرارات الصادرة بشأن تقرير معاشات ومكافآت لشهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير إلى أحداث وقعت تالية للفترة المشار إليها ، على النحو الذي تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ حين مد مظلة العمل بأحكامه إلى من أصيبوا خلال أحداث ماسبيرو ، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء ، وكذلك خلال الأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين ، وكما امتدت مظلة العمل بتلك القوانين والقرارات إلى غير من سبقوا بشرط صدور قرارات من الجهات المختصة بشأن معاملة ضحايا بعض الأحداث التي جرت عقب الثورة ذات المعاملة المقررة لشهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير ، وذلك إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن صرف معاشات ومكافآت استثنائية لمن ترى جهة الإدارة أنه أدى خدمات جليلة للبلاد ، وهذه السلطة التقديرية مقيدة بعدم إساءة جهة الإدارة استعمالها، أو الانحراف بها تحت رقابة القضاء .

وهدياً على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق المعروضة ، أن إصابة الطاعن وقعت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٣ في اليوم الثاني لأحداث مباراة المصري والأهلي باستاد بورسعيد إثر تجمهر عدد كبير من الشباب أمام مديرية أمن السويس في مظاهرة للاحتجاج على عدم حماية مشجعين مباراة كرة القدم المذكورة ، ومن ثم فلم يتحقق في شأن الطاعن مناط إعمال حكمي المادتين (٦٥) من دستور ٢٠١٢ ، (١٦) من الدستور الحالي إذ لم يثبت

من الأوراق أنه أُصيب وهو بصدد الدفاع عن وطنه أو في سبيل تحقيق الأهداف السامية التي قامت من أجلها ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، كما أن هذه الأحداث التي أُصيب فيها لم ترد في القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن ضمن الأحداث التي يُعامل ضحاياها ذات المعاملة المقررة لمصابي وشهداء ثورة ٢٥ يناير من ناحية المعاشات والمكافآت الاستثنائية ، ولم يصدر قرار من الجهة الإدارية بمد مظلة المعاملة المالية المقررة لمصابي شهداء ثورة ٢٥ يناير بمفهومها المحدد لتشمل مصابي أحداث مديرية أمن السويس المشار إليها ، وقد خلت الأوراق المعروضة مما يُثبت على وجه القطع واليقين تماثل هذه الأحداث مع أحداث أخري صدرت قرارات باعتبار ضحاياها من شهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير (أحداث شارع محمد محمود، وأحداث ماسبيرو، وأحداث مجلس الوزراء) ، ومن ثم ينتفي القول بتحقق أي إلزام على الجهة الإدارية بإصدار قرار باعتبار الطاعن من مصابي الثورة على النحو الذي يشكل قراراً إدارياً سلبياً يمكن اتخاذه محلاً للطعن عليه بالإلغاء وفقاً للمفهوم الذي أوردته المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وتكون دعواه في هذا الشأن غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري. (١٦)

---

(١٦) حكم المحكمة الإدارية العليا – أحكام غير منشورة – الطعن رقم ٣٣٥٤٦ لسنة ٦٣ ق – بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٠ .

المبحث الثاني

المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين

قرر المجلس العسكري إبّان فترة إسناد إدارة البلاد مؤقتاً له، قراراً بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا الثورة وأسرهم، بما يتناسب مع الدور الجليل الذي قدموه للبلاد، على أن يتبع الصندوق مجلس الوزراء، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويكون له الشخصية الاعتبارية، وذلك بالقرار رقم (١٢٨) لسنة (٢٠١١)[١٧].

وصدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم ووصف المتوفين فى أحداث الثورة تارة بلفظ الضحايا وتارة بلفظ الشهداء، ولم يضع تعريفاً للضحية أو الشهيد وإنما أسند إلى الصندوق المشار إليه حصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم، وعهد إلى الصندوق بتقديم أوجه الرعاية المقررة في ذلك القرار لأسر الشهداء وعلاج المصابين ورعايتهم ، وقد حل المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

---

(١٧) رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص٩.

محل الصندوق المشار إليه وتم تعديل اسم المركز إلى المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

حيث صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة – رقم ١٢٨لسنة ٢٠١١الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بشأن إنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم وتنص المادة الأولى منه على أنه "ينشأ صندوق باسم "صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم"، وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس الوزراء ومقره الرئيسي مدينة القاهرة.

وتنص المادة الثانية منه على أنه "يختص الصندوق بالآتي " القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم. توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقا لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة، وتوفير التأهيل الطبي اللازم لهم.

صرف نفقات العلاج التي تحملها أسر الشهداء والمصابين من مالهم الخاص حتى تاريخ نشر هذا القرار.

مساعدة أهالي أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم في الحصول على فرصة عمل مناسبة وفقا لمؤهلاتهم ودعم المصابين التي خلفت الإصابة عجزا كليا أو جزئيا يمنعهم من العمل وفقا للتقارير الطبية من الجهات المختصة في الحصول على سكن ملائم حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات اللازمة لهم. عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة.

إختصاصات الصندوق:

وعليه بمقتض قرار إنشاء صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وجعله تبعيته لمجلس الوزراء مباشرة وعدد اختصاصاته فيما يلى:-

١- القيام بحصر ضحايا ثورة (٢٥ يناير) وإعداد قاعدة بيانات لهم.

٢- توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقاً لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة.

٣- توفير التأهيل الطبي اللازم لهم، وصرف نفقات العلاج التي يتحملها أسر الشهداء والمصابين من مالهم الخاص حتى تاريخ نشر هذا القرار.

٤- تقديم مساعدة لأهالي أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم بالحصول على فرصة عمل مناسبة وفقا لمؤهلاتهم.

٥- دعم المصابين التي خلفت الإصابة عجزاً كليا أو جزئياً بمنعهم من العمل وفقاً للتقارير الطبية من الجهات المختصة.

٦- الحصول على سكن ملائم حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات لهم.

٧- عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة[١٨]. الأفراد مع بعضهم البعض، بل تدخلت ببرامج اجتماعية متنوعة للحماية الاجتماعية للأفراد.

موارد الصندوق

---

(١٨) قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم، م (٢).

وحيث تنص المادة الثالثة منه على أنه " تتكون موارد الصندوق من:

– المبالغ التي تخصصها الدولة سنويا لدعم الصندوق.

– عوائد استثمار أموال الصندوق.

– المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق سواء من الداخل أو الخارج.

وعليه فان مواد الصندوق عبارة عن:

- تتكون من المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً لدعم الصندوق، وعوائد استثمار أموال الصندوق، كما يضم المنح، والهبات، والإعانات، والتبرعات النقدية والعينية التي يقبضها مجلس إدارة الصندوق سواء من الداخل أو الخارج.
- ويكون للصندوق موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخري.
- ويكون للصندوق رئيس مجلس إدارة يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين ويمثل الصندوق أمام الغير وأمام القضاء.
- ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس، وعضوية عشر أعضاء ويجتمع كل شهر، ومجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على إدارة شئونه وله الحق في اتخاذ القرارات التي تحقق الهدف المنشود.

وحيث قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ بشأن إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

* استبدلت عبارة (المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين) بعبارة (المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين) بموجب المادة ١ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١. الجريدة الرسمية ٥٠ مكرر (أ).

وحيث تنص المادة الرابعة منه على إنه " يحل المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المنشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ وتؤول إليه جميع حقوقه والتزاماته ويكون لمجلس إدارة المجلس القومي الصرف من الحسابين رقمي٥/ ٨٥١٨٥/ ٤٥٠/ ٩، ٢٨/ ١/ ٢٠١١ بالبنك المركزي المصري الخاصين بتلقي تبرعات لدعم أسر الشهداء وعلاج مصابي ثورة ٢٥ يناير لصالح أسر الشهداء ومصابي الثورة.

وبناء عليه حل المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم في كل اختصاصاته ويقوم بكل مهامه المسندة إليه من ذي قبل بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ وجعل ه مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من: "وزراء التخطيط والتعاون الدولي, والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية, والصحة والسكان، والتأمينات والشئون الاجتماعية, والتنمية المحلية, والتعليم العالي, ورئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء. ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وعضوين ممثلين للمجتمع المدني وعضوين ممثلين لأسر الشهداء وعضوين ممثلين للمصابين يختارهم رئيس مجلس الوزراء وفقا لما جاء في المادة السادسة من القرار المذكور.

وحيث قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء – رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ نشر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٣/٢/٢٣ بشأن إصدار اللائحة المالية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

١- اختصاصات مجلس الإدارة:

مجلس إدارة المجلس هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١- وضع السياسات العامة لتطوير المجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافه.

٢- مناقشة القضايا والمشاكل الخاصة بأسر الشهداء والمصابين واقتراح الحلول لمشاكلهم والمتابعة لها.

٣- متابعة ما تقرره الدولة لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

٤- مناقشة وإقرار الخطة السنوية لعمل المجلس.

٥- إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامي مع إتباع تعليمات وزارة المالية في هذا الشأن.

٦- تشجيع المجتمع المدني على المساهمة المالية والعينية للمجلس.

٧- وضع اللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية ويصدر بها قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء.

٨- وضع لائحة بالنظام الداخلي للعمل بالمجلس تحدد إجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والإدارية له ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٩- تفويض رئيس المجلس أو أحد أعضائه في القيام بمهمة أو مهام محددة مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.

أهداف المجلس:

١- القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم.

٢- توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقا لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة وتوفير التأهيل الطبي اللازم لهم.

٣- صرف كافة نفقات العلاج التي تحملها أسر الشهداء والمصابين.

٤- مساعدة أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم في الحصول على فرص عمل مناسبة وفقا لمؤهلاتهم ودعم المصابين الذين خلفت الإصابة عجزا كليا أو جزئيا يمنعهم من العمل وفقا للتقارير الطبية من الجهات المختصة والحصول على سكن ملائم في حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات اللازمة لهم.

٥- عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة.

تشكيل مجلس الإدارة المجلس:

يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

- وزير التخطيط والتعاون الدولي.
- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.
- وزير الصحة والسكان.
- وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

- وزير التنمية المحلية.

- وزير التعليم العالي.

- رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء.

- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وعضوين ممثلين للمجتمع المدني.

- عضوين ممثلين لأسر الشهداء وعضوين ممثلين للمصابين يختارهم رئيس مجلس الوزراء.

موازنة المجلس وموارده:

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد وفقا للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ويتم ترحيل الفائض من الحساب الخاص للمجلس من سنة مالية لأخرى عدا ما تخصصه له الدولة من اعتمادات طبقا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

تتكون موارد المجلس من:

١- المبالغ التي تخصصها الدولة سنويا لدعم المجلس.

٢- المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس إدارة المجلس سواء من الداخل أو الخارج.

٣- عوائد استثمار أموال المجلس.

٤- أية موارد أخرى تتقرر قانونا.

وبذلك قد أراد المشرع أن ينشأ جهة موحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وموازنة خاصة أوكل لها رعاية ضحايا الثورة وأسرهم أسماها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين وحدد اختصاصها وحدد لها الموارد اللازمة من أجل توفير ما قامت من أجله.

التعويض عن المظاهرات فى الأنظمة المقارنة :

قد تبنت العديد من الأنظمة المقارنة ذات النهج الذى انتهجه المشرع المصري فى تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال المظاهرات وما خلفته من ضحايا وذلك بالنص عليها قانونا من بينها:

- **الولايات المتحدة الأمريكية :**

المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي لا تعرف قواعد عامة, أو نظرية واحدة للمسئولية التقصيرية, كما هو الشأن في القانون المصري, وإنما يحدد القانون الأمريكي

مجموعة من الأخطاء أو الأعمال غير المشروعة, موضحاً شـــروط كـــل منهـــا, والآثـــار المترتبة عليها, فلا يجمع هذه الأعمال أصل عام, أو أركان, أو شروط مشتركة[١٩].

فلا توجد قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعـــويض, وإنمـــا هي أعمال معينة ترتب المسئولية[٢٠].

ولكن جدير بالذكر أن الحرية التي تنادى بها الولايات المتحدة الأمريكية هي منـــتج للنظام وليس منتج للفوضى, فالدولة ترسم حدوداً لمواطنيها لا يجوز لهم التعـــدي عليهـــا, فتكون الحرية لهم في إطار النظام التي فرضته الدولة على مواطنيها بحيث لا يسمح لهـــم بتجاوز هذا النظام المفروض.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يحق للشخص الاجتماع والتظاهر السلمي ضد الحكومة، وذلك بموجب التعديل الأول من الدستور الأمريكي، حيث يجوز للشخص التظاهر السلمي في الأماكن العامة كالأرصفة والشوارع والميادين العامة والحدائق، ولكن تضع الحكومة الأمريكية بعض القيود المعقولة لتنظيم هذا الحق، وهي قيود تتعلق بالمكان والزمان والطريقة التي يتم بها التظاهر. فعلى سبيل المثال حتى يجوز ممارسة الحق في التظاهر لابد من الحصول على ترخيص قبل التظاهر في الشوارع العامة أو التظاهر في واشنطن خلال التنصيب الرئاسي. وتعتبر هذه الأنواع من القيود "معقولة" لأن المحكمة العليا وجدت أنها لا تستند إلى محتوى خطاب المظاهرة.

لكل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية قانون المظاهرات الخاص بها والذي ينظم عملية التصريح بالتظاهر وفرض عقوبات جنائية على من ينتهك القوانين المنظمة

---

(١٩) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدني، المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٤، ص٥.

(٢٠) مصطفى عبد الحميد عدوى، المرجع السابق، ص٢٤.

للمظاهرات السلمية[٢١]. وهذا هو نتاج النظام في هذه الولايات، وأنها لا تقوم على الحرية المطلقة بل تضع نظام وقواعد صارمة لا تسمح بتجاوزها.

فوفقا لقانون ولاية ألاباما "يرتكب شخص جريمة التجمع غير القانوني إذا اجتمع مع خمسة أشخاص أو أكثر بغرض الانخراط في سلوك يشكل جريمة شغب أو إذا كان موجودًا في تجمع إما لديه أو يشجع على مثل هذا الغرض, ويعتبر مثل هذا التجمع غير المشروع جنحة وفقا لهذا القانون"[٢٢].

ووفقا لقانون ولاية كاليفورنيا "عندما يقوم شخصان أو أكثر، بالتجمع والقيام، بأي محاولة أو تشجيع نحو ارتكاب فعل من شأنه أن يكون شغبًا إذا تم ارتكابه فعليًا ، فإن هذا التجمع يكون غير مشروع"[٢٣].

ووفقا لقانون واشنطن دي سي "(أ) لا يجوز لشخص بمفرده أو بالاتفاق مع غيره: حشد أو عرقلة أو إزعاج:

(أ) استخدام أي شارع أو طريق أو حارة أو طريق سريع أو رصيف.

(ب) مدخل أي مبنى أو حظيرة عامة أو خاصة.

(ج) استعمال أو المرور عبر أي مبنى عام أو وسيلة نقل عام.

(د) المرور عبر أو داخل أي منتزه أو محمية.

---

(21) By FindLaw Staff | Reviewed by Kellie Pantekoek, Esq. | Last updated June 08, 2020. Published on: https://civilrights.findlaw.com/enforcing-your-civil-rights/protest-laws-by-state.html visited on 29 Jan. 2021.

(22) Alabama Code Title 13A. Criminal Code § 13A-11-5.

(23) California Code, Penal Code - PEN § 406.

(٢) لمواصلة أو استئناف الازدحام أو العرقلة أو الإزعاج بعد تلقي تعليمات من قبل ضابط إنفاذ القانون بوقف الازدحام أو العرقلة أو الإزعاج.

(ب) (١) من غير القانوني لأي شخص، بمفرده أو بالتنسيق مع آخرين، الانخراط في مظاهرة في منطقة يكون فيها التظاهر أمرا غير مشروع, ومواصلة أو استئناف الانخراط في مظاهرة بعد تلقي تعليمات ضابط إنفاذ القانون لوقف الانخراط في هذه المظاهرة.

(٢) لأغراض هذا النص، يعني مصطلح "مظاهرة" المسيرة، أو التجمع، أو الوقوف، أو الجلوس، أو الاستلقاء، أو الطواف، أو التظاهر، أو القيام بدوريات من قبل شخص أو أكثر، بيافطات أو بدون يافطات، بغرض إقناع شخص أو أكثر من الأفراد، أو الجمهور للاحتجاج على بعض الأعمال أو المواقف أو المعتقدات.

(ج) يُدان أي شخص ينتهك أي حكم من أحكام هذا القسم بارتكاب جنحة ، وعند إدانته ، يجب تغريمه بما لا يزيد عن المبلغ المنصوص عليه في ٢٢-٣٥٧١,٠١ § ، أو السجن لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً أو كليهما[٢٤].

وقد ثارت إحدى القضايا فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث سيحصل ٩٢ متظاهراً تم اعتقالهم الصيف الماضي أثناء التظاهر بعد إطلاق النار على (ألتون ستيرلينغ) وقتلته على يد الشرطة في (باتون روج) بولاية كاليفورنيا، على تعويض مالي من السلطات المحلية وسلطات الولاية، الذين اتهمهم النشطاء باستخدام القوة المفرطة وانتهاك حقوقهم الدستورية حرية الكلام والتجمع.

(24) District of Columbia Code Division IV. Criminal Law and Procedure and Prisoners. § 22-1307.

وبدلاً من الشروع في المحاكمة في دعوى قضائية جماعية فيدرالية رفعها المحتجون الموقوفون وافق مجلس مترو باتون روج على تسوية يوم الثلاثاء ، حيث وافق على أن تدفع أربع وكالات للناشط البارز (DeRay Mckesson) وزملائه المدعين حوالي ١٠٠٠٠٠ دولار[٢٥].

- **انجلترا :**

وفى انجلترا ثارت قضية أخرى مفادها أن خمسة متظاهرين تعرضوا للاعتداء من قبل الضباط وظلوا في حجز الشرطة لمدة ليلتين حصلوا على عشرات الآلاف من الجنيهات في تسوية خارج المحكمة.

وتلقى الخمسة ٨٥٠٠٠ جنيه إسترليني كتعويض زائد تكاليف، بلغ مجموعها أكثر من ١٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني، في تسوية مسجلة في المحكمة العليا هذا الأسبوع.

وقبلت شرطة العاصمة في بيان صدر هذا الأسبوع، أن اعتقالهم بعد مظاهرة في لندن قبل ثلاث سنوات كان "غير قانوني" ويقيد "حقهم الديمقراطي في الاحتجاج السلمي".

ويأتي هذا الاعتراف بعد انتقادات لسلوك الشرطة في قمة مجموعة العشرين هذا الشهر ويقول نشطاء إن دفع التعويضات سيعزز المخاوف بشأن تعامل Met مع أحداث النظام العام وقد يشجع الآخرين على المطالبة بتعويض.

---

(25) https://www.csmonitor.com/USA/Justice/2016/1123/Baton-Rouge-agrees-to-pay- lack-Lives-Matter-protesters-100-000

وقد كانت الوقفة الاحتجاجية جزءاً من يوم احتجاج عالمي خارج السفارات المكسيكية، وتم القبض على ثمانية أشخاص في لندن، وأسقطت التهم الموجهة إليهم جميعًا في النهاية أو ثبت أنهم غير مذنبين بارتكاب جرائم تتعلق بالنظام العام.

"تُظهر هذه القضية أن ضبط الاحتجاج بشكل غير قانوني ينطوي على تكلفة باهظة. وهذا يشمل التكلفة البشرية الباهظة التي يتكبدها المحتجون، ولكن أيضًا التكلفة على الخزانة العامة والأكثر إثارة للقلق ثقة الجمهور في الشرطة. الآثار المترتبة على من أنصحهم فيما يتعلق بمجموعة العشرين واضحة"(٢٦).

- **صربيا :**

وفى صربيا وفقا للمادة ١٨٠ من قانون االلتزامات في صربيا تكون الدولة مسئولة مسئولية مفترضة عن تعويض كل الأضرار التي تحدث للمتظاهرين نتيجة للاعتداءات أو أفعال العنف التي تقع عليهم أثناء المظاهرات(٢٧).

- **فرنسا :**

حيث حددت المادة ٢٢١٦ /٣ من قانون المحليات رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بأن "الدولة تكون مسئولة عن تعويض الأضرار التى وقعت بالنسبة للأشخاص أو الأموال نتيجة لأي

---

(١) https://www.theguardian.com/politics/2009/apr/30/police-compensation-protesters-unlawful-arrest

(٢) Article 180 from the Serbian obligations act. Milos Vukotic, the labilité of the state for damage caused by terrorist acts and during public démonstrations and manifestations under article 180 of the Serbian Obligations act, Université of Belgrade, 2013, P. 181.

تجمع بشرى، مظاهرة كانت أم تجمهر مسلحا أم غير مسلح على انه يمكنها الرجوع على الأشخاص الاعتبارية الإقليمية المعنية (المحافظات – المدن – الأقاليم – ..... الخ) بقدر مسئوليها فى هذا الشأن وذلك بدعوى الرجوع ، وينعقد الاختصاص القضائي للفصل فى دعوى التعويض ودعوى الرجوع للقضاء الإداري ."

وكذلك اصدر المشرع الفرنسي بتاريخ ١٩١٤/٤/١٦ المعدل بالقانون الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٨٣ المتعلق بتوزيع الصلاحيات بين البلديات والمحافظات والدولة حيث تنص المادة ٩٢ منه على انه " الدولة مسئولة مدنيا عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة بالقوة السافرة أو العنف من قبل التجمعات المسلحة أو غير المسلحة ضد الأفراد أو الأموال ، وبإمكانها الرجوع على البدلية عندما تكن مسئولية البلدية قائمة"[٢٨].

ووفقا لذلك فان الدولة تعوض متضرري المظاهرة أو التجمهر تحت رقابة القاضي الإداري، وبالتالي فان المتضرر من جراء المظاهرة يتم تعويضه قانونا وليس هنا المهم أن المتضرر قد شارك أو لم يشارك فى المظاهرة بل الفيصل بان يكون الضرر الواقع عليه سببه المظاهرة، وكذلك من غير المهم طبيعة الضرر فالأضرار الجسدية والمالية أو التجارية هى أضراراً يمكن التعويض عنها[٢٩].

- **العراق:**

---

(٢٨) أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب مجلة الحقوق- جامعة الكويت لسمة ٢١- العدد ٣ -سبتمبر ١٩٩٧- ص١٣٩ وما بعدها.

(٢) أحمد عبدالحميد الهندى، المرجع السابق، ص٢٩٩.

قرر مجلس الوزراء العراقي شمول شهداء وجرحى تظاهرات شهر تشرين الأول الماضي وما تبعها بقانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وما يترتب عليه من حقوق وامتيازات).

ونص القرار على الإيعاز لوزارة الصحة بتأليف لجان طبية من الاختصاصات كافة، لغرض متابعة الوضع الصحي للجرحى وتوافر العلاج اللازم اليهم مجانا بحسب كل محافظة وإحالة المصابين الذين يتعذر علاجهم داخل العراق الى اللجنة الطبية المعنية في وزارة الصحة وتسهيل إجراءات علاجهم خارج الوطن وشمول ذوي الشهداء من المتظاهرين بالتعويض المالي ومقداره خمسة ملايين دينار، استنادا الى أحكام المادة ٩/أولا من قانون تعويض المتضررين.

كما يجري شمول المصابين من المتظاهرين بالتعويض المالي ومقداره يتراوح بين (٢,٥ إلى ٥) ملايين دينار بحسب نسبة العجز، استنادا إلى أحكام المادة (٩) من القانون المذكور آنفا وشمول ضحايا الحركة الاحتجاجية السلمية لشهر تشرين الأول الماضي من العاجزين جسديا عن العمل بفعل عوق أو حيف جسدي لحق بهم جراء تلك الأحداث بقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتجاجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة٢٠١٣[٣٠].

حيث تنص المادة التاسعة من القانون ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية على انه "

أولاً: يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من منتسبي القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى ((من الملاك الدائم والعقود)):

---

(٣٠) الموقع الرسمي للأمانة العامة بمجلس الوزراء العراقي:
http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=9716

أ- لذوي الشهيد مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

ب- لمن أصابه العجز من (٧٥%-١٠٠%) مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

جـ- لمن أصابه العجز من (٥٠%-٧٤%) مبلغا لا يقل عن (2500000) مليونين وخمسمائة ألف دينار ولا يزيد على (٤٥٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار وخمسمائة ألف دينار.

د- لمن أصابه العجز اقل من ٥٠% مبلغا قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار.

ثانياً: لغير المذكورين بالبند (أولا) من هذه المادة ما يأتي:

أ. لذوي الشهيد مبلغا قدره (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

ب. لمن أصابه العجز من (٧٥%-١٠٠%) مبلغا قدره (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار .

ج- لمن أصابه العجز من (٥٠%-٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار.

د- لمن أصابه العجز اقل من (٥٠%) مبلغا قدره (١٧٥٠٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

وبالتالي فان العراق قد انتهج التعويض القانوني لضحايا المظاهرات واقر مبلغ لكل ذي متضرر من المظاهرات تختلف بمقدار إصابته.

- الجزائر:

وحيث تنص المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني الجزائري الصادر فى ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ على انه " إذا انعدم المسئول ن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر "

ومن خلال هذا النص تبرز أهمية الحكم وخصوصيته ، فهو يلزم الدولة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسدية فى حالة انعدام المسئول متجاوزا بذلك النظرية التقليدية التى تؤسس التعويض حتما على المسئولية واخذ بنظام التعويض خارج اطار المسئولية .

وحيث اخذ المشرع الجزائري أيضا بمبدأ التضامن الاجتماعي كأساس للمسئولية على أساس المخاطر فى المادة ١٤١ من قانون البلدية رقم ١٠/١١ والتي تنص « عندما تكون المتجمهرات و التجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل بلدية منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة» ٢.

كما عاشت الجزائر في الفترة الممتدة من أفريل ١٩٨٠ إلى سنة ٢٠٠١ عدة حوادث مأساوية خلفت خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ، من بينها أحداث ٣٠ أفريل ١٩٨٠ في إقليم ولاىتى تيزي وزو وبجاية ، وكذلك ١ سبتمبر ١٩٨٢ في ولاية تيارت ، وأحداث أفريل ١٩٨٥ في الجزائر وأخيرا أحداث ٥ أكتوبر ١٩٨٨ عبر كافة التراب الوطني ٤

دون أن ننسى ما تعرضت له الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي أو ما يطلق عليه تسمية " العشرية السوداء"، والتي كادت أن تعصف بوجود كىان المجتمع الجزائري وأركان دولته والقضاء على مكاسب شعبها، حيث أفرزت ظاهرة الإرهاب عقب توقيف المسار الانتخابي سنة ١٩٩١ فسادا وتخريبا وتقتيلا واعتداء على الأرواح أسفرت عن مقتل ٢٠٠ ألف شخص وأزيد من ٧٠٠٠ مفقود وعشرات الآلاف من

المتشردين واليتامى والأرامل، وأكثر من عشرين مليار دولار أمريكي من الخسائر المادية وتخريب الآلاف من المؤسسات التربوية والاجتماعية والاقتصادية العامة والخاصة.

مما تطلب تضامنا اجتماعيا بين كل أفراد المجتمع الجزائري لمواجهة كل ما خلفه الأزمة السياسية من أضرار في الأرواح والممتلكات، ومن غير المعقول أن لا يتضامن المجتمع مع هؤلاء الضحايا، مما دفع المشرع إلى وضع تشريعات خاصة اعتبرت هذه الحوادث أخطارا اجتماعية ملقية عبء تعويضها على عاتق الدولة[٣١].

---

(١) بهلول صابرينية، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسئول ، رسالة الماستر ، جامعة قاصدى مرباح بورقله ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، طبعة ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ص ٨ .

خاتمة

حاولت الدراسة بيان أحكام المسئولية المدنية عن أضرار المظاهرات، وبيان دور القانون في تحقيق التوازن بين حق المواطنين في التعبير عن آرائهم ومطالبهم عن طريق السلمي.

ولتحقيق التوازن بين حق التظاهر واعتبارات الأمن، صدر القانون رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣) الذي ينظم المظاهرات، واحتوى على محاذير تهدف إلى حماية الأمن القومي المصري، وضمان عدم تعدي المتظاهرين حدود الحق في التظاهر، كما قررت العقوبات التي توقع على المتجاوزين.

إلّا أن توقيع العقاب وحده لا يعوض المتضررين من المظاهرات، سواء كانوا المتظاهرين أنفسهم الذين تعرضوا للاعتداء لمنعهم عن حقهم في التظاهر، أو من غيرهم الذين أضيروا نتيجة المظاهرات، وسواء وقع الضرر من المتظاهرين أو من غيرهم، فإن المتسبب يتحمل المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم.

وانطلاقاً من إحساس الدولة بمسئوليتها عن توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين، فقد راعت حالة مصابي وشهداء ثورة يناير وقدمت لهم العديد من خدمات الرعاية الاجتماعية، والتي أبرزها التعويضات والمعاشات التي تضمن لهم حياة كريمة.

ومن أهم الخدمات التي قدمتها الدولة لمصابي المظاهرات، صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة (٢٥ يناير) وأسرهم، الذي قدم لهم العديد من أوجه الرعاية سواء فيما يتعلق بالمجالات الصحية أو الاجتماعية.

وكذلك ضمنت الدولة من خلال القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٢) لمصابي الثورة وشهدائها، الحصول على تعويض مناسب للظروف المعيشية التي تمر بها البلاد، وكذلك الحصول على معاشات تضمن لهم الحياة الكريمة.

نتائج الدراسة:

١. كفلت الدساتير المصرية المتعاقبة حق المواطنين في التظاهر السلمي، ابتداءً من دستور (١٩٢٣م) وانتهاء بدستور (٢٠١٤م).

٢. أصدر المشرع المصري القانون رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣)، الذي ينظم الحق في التظاهر السلمي، حيث وضح إجراءات وحقوق المواطنين في التظاهر السلمية وكيفية ضمان صفة السلمية في المظاهرات.

٣. تنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية تقصيرية، والتي تتمثل في مخالفة التزام قانوني بعدم الإضرار بالغير ومسئولية عقدية والتي تتعلق بمخالفة اتفاق إرادي بين طرفين.

٤. تترتب المسئولية المدنية سواء عن الضرر المادي الذي يصيب الأشخاص أو الأموال سواء العامة أو الخاصة، وكذلك عن الضرر الأدبي الذي يصيب الأفراد في سمعتهم أو شرفهم نتيجة فعل الآخرين أو أقوالهم.

٥. يمكن ترتيب المسئولية المدنية سواء كان الضرر الذي أصيب به المضرور ناتج عن خطأ عمدي أو غير عمدي.

٦. يخضع تقدير قيمة التعويض إلى تقدير المحكمة التي تحدد قيمته وفقا للظروف والأحوال، ويتحدد استحقاق المضرور للتعويض من وقت وقوع الضرر، وكذلك فإن الأصل في التعويض أن يكون نقدي إلا أنه يمكن الحكم بإعادة الحال إلى ما

كانت عليه أو بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

٧. يجوز للمتضررين من المظاهرات نتيجة لارتكاب جرائم أثناء المظاهرات، اللجوء إلى الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية، أو اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر.

٨. يقدم صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة (٢٥ يناير) وأسرهم، حيث يعمل على توفير البيانات عن ضحايا الثورة وشهدائها، وكذلك تقديم العلاج، والتأهيل الطبي ودعم المصابين العاجزين عن العمل مادياً، وتوفير السكن الملائم لهم، وكذلك عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء.

٩. قرر القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٢) العديد من نظم رعاية مصابي وشهداء ثورة يناير أهمها، دعم قيمة التعويضات لتتناسب مع ظروف المعيشة الحالية، وأيضاً تقرير معاشات استثنائية لأسر الشهداء.

التوصيات:

١- ضرورة إعادة النظر في قواعد عقد التأمين، بما يسمح بتغطية الأضرار التي قد تحدث عن ممارسة المؤمّن عليه لحقه الطبيعي في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي، فالأمر بات مُسلّماً به، والإصابة أو الوفاة، نتيجة لذلك لم يعف المؤمن من أداء التزاماته في التأمين على الحياة.

٢- في تأمين المسئولين والأشياء، تري أهمية سريان عقود التأمين على الأضرار التي قد تحدث نتيجة المظاهرات من إتلاف وتدمير للممتلكات ويكون للأشخاص غير المتظاهرين.

٣- نري أيضاً وضع قواعد خاصة واضحة للتعويض عن حوادث المظاهرات عموماً للمضرورين، سواء كانوا من أفراد عاديين أو إداريين، وكذلك التعويض عن الأضرار المادية لممتلكات، وقد يكون ذلك على غرار صندوق تعويضات ضحايا ثورة (٢٥ يناير).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١) أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب مجلة الحقوق- جامعة الكويت لسمة ٢١- العدد ٣ -سبتمبر ١٩٩٧- ص١٣٩ وما بعدها.

٢) أحمد عبد الحميد أحمد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

٣) أفكار عبد الرازق عبد السميع – حرية الاجتماع – رسالة دكتوراه –حقوق القاهرة – سنة ٢٠٠٢.

٤) أنور محمد رسلان، مسئولية الدولة الغير تعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢.

٥) بهلول صابرينية، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسئول ، رسالة الماستر ، جامعة قاصدى مرباح بورقله ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، طبعة ٢٠١٧/٢٠١٦.

٦) فؤاد يوسف محمد عتيق، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٨,

٧) محمد عبد الواحد الجميلى، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧/٠٠٦.

٨) محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤.

٩) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدني، المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٤.

ثانيا: الأحكام والقرارات:

١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ مكتب فني ٦١ رقم الجزء ٢.

٢) (أحكام غير منشورة، محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٣٧٥٣٩ لسنة ٦٥ قضائية ، القضاء الإداري الدائرة الأولى ، بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧).

٣) (أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٤٥٩٨٠ لسنة ٦٧ قضائية، القضاء الإداري، الدائرة الأولى، بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥)

٤) قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم، م (٢).

ثالثاً: المراجع الأجنبية والانترنت:

1) By Find Law Staff | Reviewed by Kellie Pantekoek, Esq. | Last updated June 08, 2020. Published on:

2) Alabama Code Title 13A. Criminal Code § 13A-11-5.

3) California Code, Penal Code - PEN § 406.

4) District of Columbia Code Division IV. Criminal Law and Procedure and Prisoners.

5) Article 180 from the Serbian obligations act. Milos Vukotic, the labilité of the state for damage caused by terrorist acts and during public démonstrations and manifestations under article 180 of the Serbian Obligations act, Université of Belgrade, 2013.

6) https://www.csmonitor.com/USA/Justice/2016/1123/Baton-Rouge-agrees-to-pay- lack-Lives-Matter-protesters-100-000

7) https://www.theguardian.com/politics/2009/apr/30/police-compensation-protesters-unlawful-arrest

8) http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=9716

9) https://civilrights.findlaw.com/enforcing-your-civil-rights/protest-laws-by-state.html visited on 29 Jan. 2021.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة ١

الفصل الأول: أساس مسئولية الدولة عن تعويض المضرورين من المظاهرات ٧٠٠

الفصل الثاني :صور تعويض المضرورين من المظاهرا... .....
١٦

المبحث الأول : التعويضات والمعاشات المقررة لضحايا الثورة ١٧

المبحث الثانى : المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين ٢٥

الخاتمة ٤٣

قائمة المراجع ٤٧

فهرس الموضوعات ٤٩